

هل تجب الزكاة في مال اليتيم

خالد المصلح

اه شيخنا حفظكم الله عبد الله من السعودية الله يحسن اليكم يسأل بالنسبة للمال الايتام المحفوظ حتى يكبر حل عليه لا تملأ. الزكاة فرض فرضه الله تعالى في المال فقال جل وعلا في محكم التنزيل خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها. وآآ في - 00:00:00 حديث التي جاء فيها فرض الزكاة آآ جعل النبي صلى الله عليه وسلم الزكاة في المال سواء كان ذلك في بعثة الانعام في اربعين شاة او كان ذلك في النقادين ليس فيما دون خمس اواق صدقة وليس فيما دون خمس ذود صدقة آآ وليس فيما دون - 00:00:23 تجب في المال بغض النظر عن صاحبه من حيث الاهلية وعدمهها - 00:00:43

تجب في اه معنى اليتيم وان كان صغيرا وتجب في مال المجنون والمعتوه ونحو ذلك من اه آآ لا يتصرفون بالأهلية. لأن النبي صلى الله عليه وسلم ولان النصوص الشرعية في الكتاب والسنة جعلت الزكاة حقا في المال - 00:01:03

ويضاف الى هذا ان النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم امر من تولى مالا لصغير ان يتجر به ان وجاء ذلك في حديث عمر رضي الله تعالى عنه انه قال آآ فيما يقوله عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:01:23

ما الماولي يتيم له مال فليتجر له. بمعنى انه يعني يشتغل بنوع من التتمير ولا يتركه تأكله الصدقة. هذا الحديث ضعفه جماعة من اهل العلم وحسنه اخرون وهو من من ما يظاف الى الادلة التي دلت - 00:01:43

على ان الزكاة تجب في مال اليتيم وهذا هو القول الراجح وهو مذهب مالك ومذهب آآ الشافعي ومذهب الامام احمد خلف في ذلك ابو حنيفة رحمه الله - 00:02:03